

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ومنها حكم من حبس للقتل حكم من قدم ليقترض منه .

ومنها الأسير فإن كان عادتهم القتل فحكمه حكم من قدم ليقترض منه على الصحيح من المذهب .
وعنه عطاياه من كل المال .

وإن لم تكن عادتهم القتل فعطاياه من كل المال على الصحيح من المذهب .
وعنه من الثلث نص عليه .

واختاره أبو بكر وتأولها القاضي على من عادتهم القتل .

ومنها لو جرح جرحا موحيا فهو كالمرضى مع ثبات عقله وفهمه على الصحيح من المذهب .
جزم به في الفائق وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية إن فسد عقله وقيل أو لا لم تصح وصيته .

ومنها حكم من ذبح أو أبينت حشوته وهي أمعاؤه لا خرقها وقطعها فقط ذكره المصنف وغيره
حكم الميت .

ذكره المصنف وغيره في الحركة في الطفل وفي الجنابة .

قال الحارثي ذكره الأصحاب .

وقال المصنف هنا لا حكم لعطيته ولا لكلامه .

قال في الفروع ومراده أنه كميث .

وذكر المصنف أيضا في فتاويه إن خرجت حشوته ولم تبين ثم مات ولده ورثه .

وإن أبينت فالظاهر أنه يرثه لأن الموت زهوق النفس وخروج الروح ولم يوجد ولأن الطفل

يرث ويورث بمجرد استهلاله وإن كان لا يدل على حياة أثبت من حياة هذا انتهى